قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٥
قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الأراضي

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الأراضي لسنة ١٩٩٥) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يعدل جدول رسوم التسجيل الملحق بالقانون الأصلي على النحو التالي :–

أولا : بإلغاء نص البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (١) منه والاستعاضة عنه بالنص التالي :–

٢ – يشترط لتطبيق البند (١) من هذه الفقرة أن يكون قد مضى على تسجيل الأرض باسم الشريك المشتري أو مورثه مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات .

ثانياً : بإلغاء نص المادة (١٠) منه والاستعاضة عنه بالنص التالي :–

١٠– يستوفى رسم مقطوع مقداره خمسة دنانير عن كل قطعة لغايات تجميع القطع المتجاورة وتحسين اشكالها وإعادة تقسيمها بين اصحاب تلك القطع بموافقتهم شريطة أن لا يتجاوز عدد القطع الناتجة عن إعادة التقسيم عدد القطع السابقة وبنفس اسماء المالكين السابقين .

ثالثاً : بإلغاء عبارة (إلغاء الوقف) الواردة بجانب المادة (٢٧) منه والاستعاضة عنها بعبارة (إنشاء الوقف) .

رابعاً : بإضافة المادة التالية برقم (٢٩) اليه :–

٢٩– فك الايجار : يستوفى دينار واحد عن كل معاملة فك ايجار باستثناء عقود الايجار التي يتم الحكم بفكها من المحكمة .

نذير عطيات
أمين عام مجلس الأمة بالوكالة

أحمد اللوزي
رئيس مجلس الأعيان

السيد الامين العام بالوكالة :

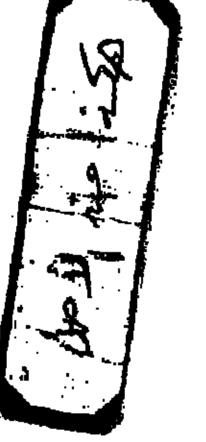
٤ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

دولة رئيس المجلس : ترفع الجلسة الى موعد آخر .

– انتهـــت الجلســـة –

امين عام مجلس الأمة بالوكالة
نذير عطيات

رئيس مجلس الأعيان
احمد اللوزي



ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة الثانية عشرة
من الدورة العادية الثانية لمجلس الأمة الثاني عشر المنعقدة في الساعة الحادية عشرة من صباح يوم السبت ١١ / رمضان / ١٤١٥ هجرية الموافق ١٩٩٥/٢/١١ ميلادية .

العدد (١٢) الجلد (٣٢)

– جدول الاعمال –

محضر الجلسة

في تمام الساعة (الحادية عشرة) من صباح يوم (السبت) الموافق ١٩٩٥/٢/١١ ميلادي ، عقد مجلس (الاعيان) جلسته (الثانية عشرة) من الدورة (العادية الثانية) برئاسة **(دولة الاستاذ احمد اللوزي)** وحضور عطوفة أمين مجلس الأمة السيد **(حكم خير)** .

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة :

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة :

١ - **دولة الدكتور عبد السلام المجالي .**

٢ - **معالي السيد ذوقان الهنداوي .**

٣ - **معالي المشير حابس المجالي .**

٤ - **سماحة الشيخ عبد العزيز الخياط .**

٥ - **سعادة الدكتور داود حنانيا .**

٦ - **سعادة الدكتور اشرف الكردي .**

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة :

وحضر من الحكومة :

١ - **معالي السيد عبدالرؤوف الروابده :** نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم.

٢ - **معالي السيد جمال الخريشا :** وزير الدولة .

٣ - **معالي المهندس علي ابو الراغب :** وزير الصناعة والتجارة .

٤ - **معالي الدكتور عبدالسلام العبادي :** وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية .

٥ - **معالي السيد سلامه حماد :** وزير الداخلية .

٦ - **معالي الدكتور عبدالرزاق النسور :** وزير الأشغال العامة والاسكان .

٧ - **معالي السيد هشام التل :** وزير العدل .



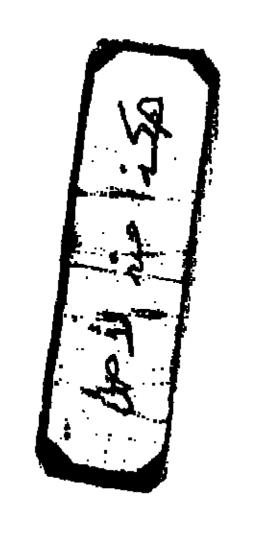
دولة رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، النصاب قانوني وأعلن بدء الجلسة ، جدول الأعمال .

السيد الأمين العام :

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على محضر الجلسة السابقة واعفاء الأمين العام من التلاوة ؟



الجميع : موافقون .



السيد الأمين العام :

٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات

أ - طلب معذرة مقدم من العين المشير حابس المجالي المحترم .

ب - طلب معذرة مقدم من دولة العين عبد السلام المجالي المحترم .

جـ - طلب معذرة مقدم من سماحة العين عبدالعزيز الخياط المحترم .

د - طلب معذرة مقدم من سعادة العين الدكتور اشرف الكردي المحترم .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على معذرة اصحاب الدولة والمعالي والسعادة الاعضاء ؟ .

الجميع : موافقون .

السيد الامين العام :

٣ - تلاوة الكتب الواردة :-

أ - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٣٨٢) تاريخ ١٩٩٥/٢/٧ ، والمتضمن :-

موافقة مجلس النواب على التعديل الذي أقره مجلس الأعيان بشأن مشروع القانون المعدل لقانون دعاوى الحكومة لسنة ١٩٩٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم م ق/٣٨٢/٢٧

التاريخ ١٩٩٥/٢/٧

دولة رئيس مجلس الأعيان الأفخم

إشارة الى كتاب دولتكم رقم (٣٦٤٨) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٠ قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته الحادية والعشرين من الدورة العادية الثانية والمنعقدة صباح يوم الأحد الموافق ١٩٩٥/٢/٥ ، الموافقة على التعديل الذي أقره مجلس الأعيان حول الفقرة (د) المعدلة للمادة (٤) من مشروع القانون المعدل لقانون دعاوى الحكومة لسنة ١٩٩٤ .

راجياً الإطلاع وإجراء المقتضى .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

دولة رئيس المجلس : شكراً مشروع هذا القانون وافق عليه مجلس النواب كما أقره مجلس الاعيان ، ويأخذ المجلس حكماً بذلك بالموافقة عليه وشكراً .

« هذا هو نص مشروع القانون المعدل لقانون دعاوى الحكومة لسنة ١٩٩٤ كما أقره المجلسان وكما سيرسل للحكومة » .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس الاعيان

الرقم م ق /٤٣٤/٢٧

التاريخ ١٩٩٥/٢/١٣

سيادة رئيس الوزراء الأفخم

اشارة الى كتابكم رقم د ع ٢٩٨٠/١ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ .

قرر مجلس الأعيان في جلسته الثانية عشرة من الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٢/١١ ، الموافقة على (مشروع القانون المعدل لقانون دعاوى الحكومة لسنة ١٩٩٤) كما ورد من مجلس النواب معدلاً .

وقد سبق لمجلس النواب أن قرر الموافقة عليه في جلسته الحادية والعشرين من الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٢/٥ ، بالشكل المعدل المذكور .

أبعث لسيادتكم خمس نسخ من القانون المذكور وبالصيغة النهائية ، رجاء التفضل باتمام المراسيم الدستورية عليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس الأعيان

احمد اللوزي

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٥

قانون معدل لقانون دعاوى الحكومة

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون دعاوى الحكومة لسنة ١٩٩٥) ويقرأ مع القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يلغى نص الفقرة (د) من المادة (٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

د - يجوز للنائب العام ، بتنسيب من رئيس هيئة الأركان المشتركة بالنسبة للضباط الحقوقيين في القوات المسلحة أو بتنسيب من مدير الأمن العام بالنسبة للضباط الحقوقيين ، في الأمن العام ان ينتدب بأمر خطي أحد هؤلاء الضباط الحقوقيين ليتولى الدفاع عن الحكومة

في الدعاوى الخاصة بالقوات المسلحة أو الأمن العام سواء أكانت الحكومة مدعية أو مدعى عليها في تلك الدعاوى ومتابعة تنفيذ الأحكام الصادرة فيها لدى دوائر الإجراء .

أمين عام مجلس الأمة   رئيس مجلس الأعيان
حكم خير   احمد اللوزي

السيد الأمين العام :

ب - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٣٨٣) تاريخ ١٩٩٥/٢/٧ ، والمتضمن:-

موافقة مجلس النواب على مشروع القانون المعدل لقانون مراقبة أعمال التأمين لسنة ١٩٩٤ ، كما أقره مجلس الأعيان باستثناء المادة الرابعة منه حيث أصر مجلس النواب على قراره السابق بشأنها .

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس النواب
الرقم م ق/٢٧/٣٨٣
التاريخ ١٩٩٥/٢/٧

دولة رئيس مجلس الأعيان الأفخم

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته الحادية والعشرين من الدورة العادية الثانية والمنعقدة صباح يوم الأحد الموافق ١٩٩٥/٢/٥، الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون اعمال التأمين لسنة ١٩٩٤ (المعاد من مجلس الأعيان) كما أقره مجلس الاعيان ما عدا المادة (٤) حيث قرر المجلس الاصرار على قراره السابق .

راجياً الاطلاع واجراء المقتضى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

م . سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

اللجنة المالية
مجلس الأعيان

مشـــروع
قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤ قانون معدل لقانون مراقبة أعمال التأمين
(المعاد من مجلس النواب)

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب	قـرار اللجنـة
	المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مراقبة أعمال التأمين لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	المادة ١ - موافقة كما وردت بالمشروع .	المادة ١ - موافقة كما وردت من مجلس النواب .		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب	قـرار اللجـنة
المادة ٦ – أ – يشترط أن لا يقل رأسمال الشركة الأردنية المدفوع عن ستمائة ألف دينار وأن لا يقل رأس المال المحول لفرع الشركة الأجنبية أو وكيل التأمين المعتمد عن اجمالي قيمة الودائع المبينة في الفقرة (ب) من المادة (٧) من هذا القانون .	المادة ٢ – يلغى نص المادة (٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :- المادة ٦ – على الرغم مما ورد في قانون الشركات المعمول به يحدد بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون كل من الحد الأدنى لرأس المال المدفوع للشركة الأردنية والحد الأدنى لرأس المال المحول لفرع الشركة الأجنبيـة أو وكيـل	المادة ٢ – موافقة كما وردت بالمشروع .	المادة ٢ – موافقة كما وردت من مجلس النواب مع اضافة العبارة التالية إلى آخرها : على أن لا يقل رأس المال المحول عن رأسمال الشركة الأردنية المحدد في هذا النظام ولا يجوز اعادة تحويله إلى خارج المملكة إلا في حالة انتهاء عمل الفرع أو الوكيل المعتمد .	المادة (٢) موافقة على قرار مجلس الأعيان .	

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب	قـرار اللجـنة
ب – على الشركة الأردنية التي يقل رأسمالها المدفوع عن ستمائة ألف دينار قبل صدور هذا القانون ان توفق أوضاعها مع أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة عن طريق الاندماج مع شركة تأمين أو اكثر من الشركات الأردنية أو الأجنبية ، فإذا لم يحقق الاندماج على هذا الوجه الحد المقرر لرأس المال في هذه المادة فيجوز في هذه الحالة السماح للشركة الناتجة عن الدمج زيادة رأسمالها وفقاً للأحكام المقررة في قانون الشركات المعمول به .	التأمين المعتمد .				

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب	قــرار اللجنــة
المادة ٧ - أ - على الشركات الأردنية قبل المباشرة في أعمالها أن تقدم تأميناً كوديعة مقدارها : ١ - مائة ألف دينار عن أعمال التأمين على الحياة . ٢ - مائة ألف دينار عن أعمال التأمين على الادخار وتكوين الأموال . ٣ - خمسة وسبعون ألف دينار عن ممارسة كل نوع من أنواع التأمين الأخرى .	المادة ٣ - يلغى نص المادة (٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :- المادة ٧ - على كل من شركة التأمين الأردنية وشركة التأمين الأجنبية قبل مباشرة العمل في المملكة أن تقدم تأميناً كوديعة للوفاء بالتزاماتها وتحدد قيمة الوديعة الواجب تقديمها من الشركات بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون .	المادة (٣) المعدلة للمادة (٧) من القانون الأصلي يضاف إلى آخرها العبارة التالية : شريطة ان تكون وديعة الشركة الأجنبية ضعف وديعة الشركة المحلية على الأقل .	المادة ٣ - موافقة كما وردت من مجلس النواب .		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب	قــرار اللجنــة
ب - على الشركات الأجنبية قبل المباشرة بأعمالها أن تقدم تأميناً كوديعة مقدارها : ١ - مائة وخمسون ألف دينار عن ممارسة أعمال التأمين على الحياة . ٢ - مائة وخمسون ألف دينار عن ممارسة أعمال تأمين الادخار وتكوين الأموال . ٣ - مائة ألف دينار عن كل نوع من أنواع التأمين الأخرى .					

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب	قـرار اللجنـة
ج – يترتب على الشركات القائمة توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وللوزير بناء على تنسيب المراقب تمديدها مدة لا تزيد على ستة أشهر أخرى . المادة ٢٣ – أ – الوزير بناء على تنسيب المراقب ايقاف الإجازة لنوع واحد أو أكثر من أنواع التأمين لمدة لا تزيد على سنة في أي من الحالات التالية :	المادة ٤ – يلغى نص البند (٧) من الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من القـانـون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :	المادة ٤ – موافقة كما وردت بالمشروع .	المادة ٤ – موافقة كما وردت من مجلس النواب مع شطب العبارة التالية الواردة في آخرها : (وبالاضافة إلى ذلك فإن للوزير في الحالة الأخيرة وقف العمل بإجازة أي نوع آخر من أنواع التأمين التي تمارس الشركة العمل فيها .	المادة (٤) الاصرار على قرار مجلس النواب السابق .	

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب	قـرار اللجنـة
٧ – إذا لم تباشر الشركة أعمالها في أي نوع من أنواع التأمين المسموح لها بممارسته أو توقفت عن اصدار عقود التأمين لمدة تزيد على سنة .	٧ – إذا لم تباشر الشركة أعمالها في أي نوع من أنواع التأمين المسموح لها بممارسته أو توقفت مدة لا تقل عن سنة عن اصدار عقود التأمين في أي نوع منها ، وإذا كان نوع التأمين المسموح بممارسته يشتمل او أصبح يشتمل على تأمين الزامي مما هو منصوص عليه في هذا القانون او في أي تشريع آخر وامتنعت عن اصدار عقود تأمين فيه مدة سبعة أيام وبالإضافة إلى ذلك فإن للوزير في الحالة الأخيرة وقف العمل بإجازة أي نوع آخر من انواع التأمين التي تمارس الشركة العمل فيها .				

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب	قـرار اللجنـة
المادة ٥٦ – بالرغم مما ورد في هذا القانون أو أي قانون آخر لا يسمح بتسجيل شركات تأمين جديدة بعد صدور هذا القانون إلا بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير ، شريطة أن يتجاوز مجموع الأقساط المتحققة في المملكة لجميع شركات التأمين وفقاً لأخر سنة مالية لها أربعة أمثال مجموع رؤوس الأموال المدفوعة لتلك الشركات مضافاً إليها رأس مال أي شركة جديدة يراد تسجيلها .	المادة ٥ – يلغى نص المادة (٥٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :– المادة ٥٦ – على الرغم مما ورد في هذا القانون أو في أي قانون آخر لا يسمح بتسجيل شركات تأمين جديدة بعد صدور هذا القانون إلا بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .	اعادة صياغة المادة (٥) المعدلة للمادة (٥٦) من القانون الأصلي على النحو التالي : المادة ٥٦ – على الرغم مما ورد في قانون الشركات المعمول به يتم تسجيل شركات التأمين الجديدة المستوفية لشروط الترخيص بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ووفق نظام يصدر لهذه الغاية .	المادة ٥ – موافقة كما وردت من مجلس النواب مع اضافة العبارة التالية إلى آخرها : وعلى الشركات القائمة ان توفق أوضاعها طبقاً لأحكامه وخلال المدة الزمنية المحددة فيه) .	المادة (٥) الموافقة على قرار مجلس الأعيان .	

دولة رئيس المجلس : سعادة العين الدكتور كمال الشاعر .



الدكتور كمال الشاعر : سيدي الرئيس، هذه هي المرة الثانية الذي يعرض علينا هذا القانون في المرة الأولى مجلس الاعيان الكريم أقر القانون كما ورد من مجلس النواب بعد اجراء ثلاث تعديلات فيه .

مجلس النواب الموقر قرر ان يقبل بتعديلين من ثلاث تعديلات وأصر على موقفه بالنسبة الى التعديل الثالث . فاذا أذنت لي سيدي الرئيس أقرأ البند الذي أصر مجلس النواب عليه هو بند (٧) المدرج تحت المادة الرابعة ونصه هو الآتي :

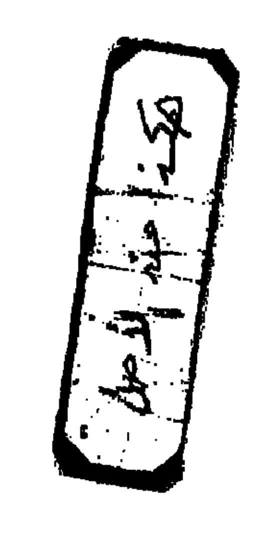
٧ – إذا لم تباشر الشركة أعمالها في أي نوع من انواع التأمين المسموح لها بممارسته أو توقفت مدة لا تقل عن سنة عن اصدار عقود التأمين في أي نوع منها ، وإذا كان نوع التأمين المسموح بممارسته يشتمل أو أصبح يشتمل على تأمين الزامي مما هو منصوص عليه في هذا القانون او في أي تشريع آخر وامتنعت عن اصدار عقود تأمين فيه مدة سبعة أيام وبالإضافة إلى دلك وهذه هي العبارة التي كان اقترح مجلس الاعيان شطبها . فإن للوزير في الحالة الأخيرة وقف العمل بإجازة أي نوع آخر من انواع التأمين الشركة العمل فيها .

انني اقترح سيدي الرئيس أن نقبل بالقانون كما ورد من مجلس النواب وأن نقبل هذه المادة كما وردت من مجلس النواب لسببين سيدي السبب الأول ما ورد في تقرير اللجنة المالية والتي أقرها مجلس الأعيان بناءاً على اقتراح من اللجنة وقد اكدت معالي وزيرة الصناعة والتجارة ضرورة تعديل النظام المنصوص عليه في المادة (٥٣) من القانون بحيث يجعل إلزامياً على الوزارة أن تعيد النظر في تحديد الشروط والاحكام العامة في حدود المسؤولية إما انقاصاً او زيادةً أو تثبيتاً مرة او اكثر كل سنتين .

إن مثل هذا الالتزام الحقيقة يجعل احتمال ان تخالف شركات القيام بأعمال شركة التأمين إلزامياً احتمالاً ضعيفاً جداً .

ثانيا انني لا اعتقد أن الحكومة من المعقول ان تستخدم هذا النص استخداماً إلا ما يصب في المصلحة العامة .

ولذلك لهذين السببين اقترح ان نوافق على القانون دون احالته إلى اللجنة المالية وقد تشاورت مع زملائي في اللجنة المالية والقوني



على هذا الاقتراح وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً سعادة الاخ اذا لدينا اقتراح ، هل يوافق المجلس الكريم على قبول مشروع قانون مراقبة أعمال التأمين كما ورد من مجلس النواب ؟ شكراً لكم سيدي جميعاً .

« هذا هو نص مشروع القانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤ قانون معدل لقانون مراقبة اعمال التأمين كما أقره المجلس وكما سيرسل للحكومة » .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس الاعيان

الرقم م ق /٤٣٣/٢٧

التاريخ ١٩٩٥/٢/١٣

سيادة رئيس الوزراء الأفخم

إشارة الى كتابكم رقم ت٢٠٤٨/١ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٧ .

قرر مجلس الأعيان بجلسته الثانية عشرة من الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٢/١١ الموافقة على (مشروع القانون المعدل لقانون مراقبة اعمال التأمين لسنة ١٩٩٤) كما ورد من مجلس النواب معدلاً .

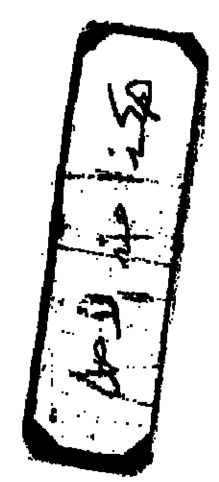
وقد سبق لمجلس النواب ان قرر الموافقة عليه في جلسته الحادية والعشرين من الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٢/٥ بالشكل المعدل المذكور .

ابعث لسيادتكم خمس نسخ من القانون المذكور وبالصيغة النهائية ، رجاء التفضل بإتمام المراسيم الدستورية عليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

احمد اللوزي

رئيس مجلس الاعيان





قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٥

قانون معدل لقانون مراقبة أعمال التأمين

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مراقبة اعمال التأمين لسنة ١٩٩٥ ويقرأ مع القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص المادة (٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٦ –

على الرغم مما ورد في قانون الشركات المعمول به يحدد بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون كل من الحد الأدنى لرأس المال المدفوع للشركة الأردنية والحد الأدنى لرأس المال المحول لفرع الشركة الأجنبية أو وكيل التأمين المعتمد وعلى أن لا يقل رأس المال المحول عن رأس مال الشركة الأردنية المحدد في هذا النظام ولا يجوز إعادة تحويله الى خارج المملكة الا في حالة انتهاء عمل الفرع أو الوكيل المعتمد .

المادة ٣ – يلغى نص المادة (٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٧ –

على كل من شركة التأمين الأردنية وشركة التأمين الأجنبية قبل مباشرة العمل في المملكة أن تقدم تأميناً كوديعة للوفاء بالتزاماتها وتحدد قيمة الوديعة الواجب تقديمها من الشركات بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون شريطة أن تكون وديعة الشركة الأجنبية ضعف وديعة الشركة المحلية على الأقل .

المادة ٤ – يلغى نص البند (٧) من الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

٧ – اذا لم تباشر الشركة اعمالها في أي نوع من انواع التأمين المسموح لها بممارسته او توقفت مدة لا تقل عن سنة عن إصدار عقود التأمين في أي نوع منها ، واذا كان نوع التأمين المسموح بممارسته يشتمل أو أصبح يشتمل على تأمين الزامي مما هو منصوص عليه في هذا القانون أو في أي تشريع اخر أو امتنعت عن اصدار عقود تأمين فيه مدة سبعة أيام وبالاضافة الى ذلك فان للوزير في الحالة الأخيرة وقف العمل باجازة أي نوع آخر من انواع التأمين التي تمارس الشركة العمل فيها .

المادة ٥ - يلغى نص المادة (٥٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

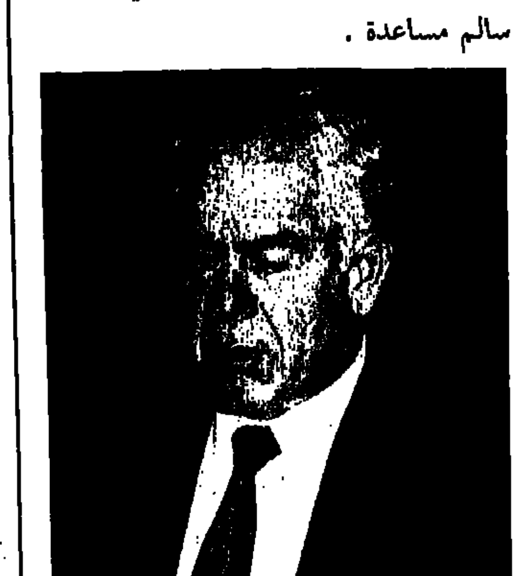
المادة ٥٦ -

على الرغم مما ورد في قانون الشركات المعمول به يتم تسجيل شركات التأمين الجديدة المستوفية لشروط الترخيص بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ووفق نظام يصدر لهذه الغاية وعلى الشركات القائمة ان توفق اوضاعها طبقاً لأحكامه وخلال المدة الزمنية المحددة فيه .

حكم خير
امين عام مجلس الأمة

احمد اللوزي
رئيس مجلس الأعيان

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ سالم مساعدة .



السيد سالم مساعدة : شكراً دولة الرئيس ، بالنسبة الى انضمام معالي الدكتور جواد العناني الى العمل باللجان فاني اقترح أن يكون عضواً في اللجنة المالية وشكراً .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على اضافة معالي الاستاذ الدكتور جواد العناني الى اللجنة المالية ؟ كل المجلس ونرحب بك .

السيد الامين العام :

٤ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

دولة رئيس المجلس : ترفع الجلسة الى موعد آخر مع التأكيد على اللجنة الادارية ومعالي وزير الداخلية اجتماع اليوم .

- انتهــــت الجلســــة -

امين عام مجلس الأمة
حكم خير

رئيس مجلس الأعيان
احمد اللوزي

